

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ووفق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٠ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة :

الدكتور / أنور مروان ، - كرتير الرئيس للاتصالات الخارجية .
المهندس / يوسف مصطفى ، - وكيل أول وزارة الإنتاج الحربي
أعضاء في مجلس الإدارة المؤقت للهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٠ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء هيئة الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٤ بتفويض وزير الثقافة في الاتفاق مع الحكومة البلجيكية على عرض بعض القطع المختارة لمعرض اختاتون ببعض المدن الأوروبية ؛

قرر :

مادة ١ - تفويض وزير الثقافة في الاتفاق مع الحكومة البلجيكية على عرض الآثار المختارة لمعرض الوحدة الودية (اختاتون) بمدينة أوسلو بالنرويج واخن وهيلنزهايم بألمانيا الاتحادية .

مادة ٢ - تتولى وزارة الثقافة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لنقل هذه الآثار خارج جمهورية مصر العربية وضمان صيانتها وسلامتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الفريق أول محمد عبد الغني الجمسي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية عضواً باللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٠ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات